"الإكْـرَاهُ الجِـنْسي بيْنَ الزَّوجين"... إشْكـالات وَمـآلات
دِراسةٌ مُقارنـةٌ في ضوْءِ الفقهِ الإسْلامي

Sexual coercion between spouses... Problems and Prospects
A comparative study in the light of Islamic jurisprudence

د. محمَّد شريِّط
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الجلفة

الملخص:
لاَ ريْبَ أنَّ الفقه الإسلامي عُنيَ بالرَّابطة الزَّوجية نصًّا ومَقصدًا، حُكمًا وحِكْمةً؛ مُراعيًا فيها اتِّسامَها بالرِّضائية، ومشدِّدًا على المُشترَكات بينَ الزَّوجين؛ بُغية ابْتناء أُسرَةٍ تلتئمُ في ظلال المَودَّة والرَّحمة، وتتناغَمُ في إطار الإحصان والعِفَّة؛ بيْدَ أنَّ تلك الرضائية قدْ يشوبُ صفوَها أساليبُ الإكراه المستعملَة مِن لدُنِ الزَّوج لقضاءِ وطَره الجنسي، ممَّا يَطرحُ التَّساؤلَ عن حقِّ الزَّوجة في التَّأبِّي والامتناع عنْ الانخراط في هذه المُعاشرة الجنسية.
وعطفًا على ذلكَ ترومُ هذه الدِّراسة التَّطوافَ بمَبحث "الإكراه الجنسي بين الزَّوجين" مِنْ زاوية الفقه الإسلاميّ وبدرجةٍ أقلّ قانون الأُسرة الجزائري.
الكلمات المفتاحية: المعاشرة الجنسية؛ الرِّضا؛ الإجبار؛ الحقّ؛ الطَّاعة.

مقدّمة:
لاَ جرمَ أنَّ "العلاقة الجنسية الزَّوجية" وثيقةُ الصِّلة بالشَّريعة الإسلامية؛ تُفهم في نُصوصـها ـ مُبتدأً ومُنْتهىً-، وتُدْركُ في مَقاصدها ـ تعقُّلاً واكتناهًا-؛ تلك الشَّريعةُ التي رسمتْ للمُعاشرة الجنسية إطارًا منضبطًا ومنفتِحًا، أطلقتْ فيه للزَّوجين عَنان الممارسة الجنسية حسْبما تشتهيه طبائعُهما وأذواقُهما من غير قسْرٍ أو تضييقٍ، فالزَّوجان لهما مُطلقُ الحُريَّة في نموذج الرَّغبة الجنسية مادامَ ذلك مُوافقًا للضَّوابط الشَّرعية؛ غيْرَ أنَّ بعضَ القراءاتِ ما فتِئتْ تلمزُ تلكَ الأحكام الشَّرعية؛ بدعوى اختلال التَّساوي بينَ الزَّوجين في الممارَسة الجنسية، من حيثُ حُكم الاستجابة إلى الطَّرف الآخر في إقامة العلاقة، وما يترتَّب على ذلكَ

مِن آثار، بل وتُسوِّقُ أنَّ الشَّريعة منحت سُلطةَ "الإكراه" للزَّوج لِإستجْلاب حقِّه الجنسي رُغمًا عن إرادة ورضَا الزَّوجة. لأجل ذلكَ تأتي هذه الدِّراسة.

الإشكالية:

لأنَّ مبحث العلاقة الجنسية بين الزَّوجين يحملُ طابعًا مِحْوريًّا في ابتناء الأسرة تحت ظلال المودَّة والرَّحمة وبين جُدران الإحْصان والعِفَّة، ولأنَّ الشَّغَب الفكري يمسُّ من حينٍ لآخر أبْجديات الفقه الإسلامي وأساسيات النِّظام الأُسَري، ولأنَّ الضَّرورة الحياتية في تغيُّرات بِنية المجتمعات الإسلامية تستدعي النَّظر الدَّائم والحثيث في المدوَّنات الفقهية؛ لأجْل ذلك:

هل هناك حاجةٌ إلى إعادة قراءةِ مَبحث "المُعاشرة الجنسية بين الزَّوجين" مِن جهة "الإكراه" بممَارسة الجنس مع الزَّوجة رُغمًا عنها ؟، بمعنًى آخرَ أين تبدأ وأين تنتهي حُدود الممارسة الجنسية بين الزَّوجين في الفقه الإسلامي وقانُون الأسرة الجزائري؟ متى تكون حقًّا ومتى تكون تعسُّفًا في استعمال الحقِّ؟، وما الشُّبهات المثارة في ذلكَ ؟، وما مآلاتُ ذلك؟

أهمية الدِّراسة:

وإزاء ذلك تسَعى الدِّراسة لإبراز الملامح الكبرى لمفهوم "الإكراه الجنسي بين الزَّوجين" والمُصطلحات الرَّديفة بها من اغتصابٍ وعُنفٍ معَ مُحاولة تكييفها وتوصيفها، ومِن ثمَّ الإفادة من ذلك في تجديد القراءة الفقهية للنُّصوص القانونية في قانون الأسرة الجزائري.

الدِّراسات السَّابقة:

لمْ أجدْ - معَ طول البحث – دراسةً شرعيةً كُتِبت في هذا الموضوع بذاتِ المنهج والتَّوصيف؛ اللَّهمَّ إلاَّ دراسةً عنوانُها "الاغتصاب الزَّوجي بين التَّجريم والإباحة"، لصاحبها عبد الحليم مشري، منشورةٌ في مجلة معارف، عن جامعة البويرة، عدد14 جوان 2013، (ص216 ص235).

جاءت هذه الدِّراسة لبيان الاغتصاب الزَّوجي، عارضةً لِمَن جرَّمهُ ولِمَن أباحه، ومُبرِّرات كلِّ طرف، مُركِّزةً على الجانب الجنائي في الموضوع.

غير أنَّ دراستي تختلفُ بشكلٍ كبير عنها، مِن حيثُ عُنوان الدِّراسة وما ينجرُّ عنه، فالإكراه غيرُ الاغتصاب، ثمَّ مِن حيثُ منهجُ التَّخريج والتَّوصيف الشَّرعي ومُقارنته بقانون الأسرة الجزائري، وكذا مِن حيثُ التَّركيز على المواقف الفقهية والاستشهادات بآراء المذاهب المختلفة، وهو ما لمْ يُوفَّ قدرُهُ في الدِّراسة السَّابقة، ويُضافُ إلى هذا اهتمامُ دراستي بالشُّبهات المُثارة والمآلات النَّاجمة عن هذه الممارسة، وهو ما غابَ عن الدِّراسة السَّابقة.

أهداف البحث:

تهدفُ هذه الدِّراسة إلى لفْتِ أنْظَار رجال الشَّريعة والقانون والمشتغلين في الحقل البحثي عمومًا إلى فهم هذه الظَّاهرة التي باتتْ تُفرزُها المناشط النّسوية والفعاليات الحُقوقية تحت ضغط رُهاب الاتِّفاقيات الدُّولية، ومدى اعْتمال آليات الفقه الإسلامي في تأطيرها وتطويقها.

خطَّة الدِّراسة:

مدخل: في مفاهيم الإكراه الجنسي بين الزَّوجين.

المبحث الأوَّل: إشكالات التَّوصيف الفقهي للإكراه الجنسي بين الزَّوجين.

المبحث الثَّاني: الشُّبهات المثارة والمآلات النَّاجمة عن الإكراه الجنسي بين الزَّوجين.

خاتمة

مدخل مفاهيمي للإكراه الجنسي بين الزَّوجين

في مُستهلِّ هذه الدِّراسة ولِإستيعاب ما جَرَياتها يَجدُرُ بنَا الوقوف عندَ مفاهيمها المُختلفة، على الشَّكل التَّالي:

أوَّلاً: تعريف الإكراه الجنسي بين الزَّوجين

نقفُ عند دلالات المصطلح من حيثُ تركيبُه لفظةً لفظةً، ثمَّ من حيث كونُه لقبًا على موضوع دراستنا كالآتي:

1- التَّعريف التَّركيبي للإكراه الجنسي

أ- لفظةُ "الإكراه"

في اللُّغة: وهو من فعل أَكرَه، الذي ((يدلُّ على خلاف الرِّضَا والمحبَّة))[1]، ويقالُ: قام على كُرْهٍ، أيْ على مشقَّة[2]، فالإكراهُ قَهْرُ الشخص على شيء لا يريده[3]، فالإكراه لغةً يعني الإجبار والقهْر والقسْر وانتفاء المحبَّة والرِّضا.

في الاصطلاح: الإكراهُ في الاصطلاح الفقهي، ((حملُ الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعًا، فيُقدَّم على عدم الرضا، لِيُرفع ما هو أضرّ))[4]، ومن هنا ينتفي رضَا واختيار الشَّخص بفعل تهديد القادر أو يَفسُد اختِيارُه مَع بقَاء أهليته[5].

وفي الاصطلاح القانوني؛ هو ضغطٌ تتأثَّر به إرادةُ الشَّخص، تكون من نتيجته ذلك الخوف الشَّديد الذي يحملُ المكرَه على قَبول ما لم يكُن ليقبلَهُ اختيارًا[6].

ب- لفظة "الجنسي"

في اللُّغة: الجنسي أصلها من كلمة جِنْس، ((وهو الضَّرب من الشيء))[7]، وهو ((أعمُّ من النَّوع))[8]،على أنَّ هذا المعنى ليس المراد هنا، وإنَّما ما يتعلَّقُ بالاتِّصال الشَّهواني بين الذَّكر والأنثى[9].

في الاصطلاح: لمْ أجدْ تعريفًا شرعيًا لمصطلح الجنس بالمعنى الذي تدورُ حوله الدِّراسة، وإنَّما توجد مُصطلحات قرآنية تدلُّ على ذلك، كمصطلح "النِّكاح"، و"الوَطَر"، و"الإرَب"، و"الإفضاء"، و"الإتيان"، و"الرَّفث"، و"المُباشَرة"، ونحو ذلك، ومُصطلحات أخرى خارج القرآن كـ"الوطْء"، و"العُسيْلة" و"الجِماع"، و"الغُلْمة"، ونحو ذلك[10].

أمَّا مصطلح الدِّراسة "الجنسي" فهو نسبة إلى الجنس، والجنسُ هو حاجةٌ بيولوجيةٌ تُمثِّل الغريزةَ الإنسانية، يهدف إلى التَّخلُّص من التَّوتُّرِ الفيزيائي بإحداث تفريغٍ أو إطلاقٍ، يُمكن مقارنته بالاِطِّراح[11].

2- التَّعريف اللَّقبي للإكراه الجنسي بينَ الزَّوجين

لاَ يُوجَد - فيما بحثتُ فيه - تعريفًا لهذا المصطلح بهذا السِّياق في الفقه الإسلامي، ولمْ يتعرَّض الفقهاء لمسألة الإكراه الجنسي في كتبهم إلاَّ في مواضع كالإكراه على الوطْء في رمضان أو في الحجّ[12]، أو في الوطْء معَ وجود مانعٍ من الموانع الشَّرعية[13]، أو في الوطْء المُحرَّم[14].

وبناءً على التَّعاريف السَّابقة، وما يأتي من تعاريف مُشابهةٍ، يمكنُ تعريف "الإكراه الجنسي بين الزَّوجين" بأنَّهُ: معاشرةُ الزَّوجة جنسيًا باستعمال أساليب القسْر المادي أو المعنوي.

ويتَّضحُ مِن هذا التَّعريف المُختار ما يلي:

- المعاشرة الجنسية: المُواقعةُ في المحلِّ الطَّبيعي وباقي الإستمتاعات من لمسٍ أو تقبيلٍ أو نحو ذلك.
- الزوجة: والقيْد في الإكراه، أفعال الزَّوج لا أفعال الزَّوجة.
- القسْر المادي: كالضَّرب والتَّقييد والطَّرد والاستيلاء على المال ونحو ذلك.
- القسْر المعنوي: كالتَّهديد أو الابتزاز أو التَّخويف أو المنع من زيارة الأهل ونحو ذلك.

ثانيًا: الألفاظ ذاتُ الصِّلة

1- العُنف الجنسي

ونفسُ الشَّيء مع هذا المصطلح فلا وجود لهُ في الفقه الإسلامي، إنَّما يتواردُ ذِكره وتعاريفُه في الأدبيات القانونية بأنَّه:

كلُّ فعل جنسي أو كلُّ محاولة للحصول على فعلٍ جنسي، أو تعليقات أو مفاتحات جنسية غير مرغوب فيها، أو أفعال مرتبطةٍ بالاتِّجار أو متمركزة حول جنسانية شخص ما باستخدام الإكراه من قبل أيِّ شخص آخر بغضِّ النَّظر عن علاقته بالضَّحية وفي أيِّ محيطٍ، بما في ذلك المنزل ومقرّ العمل[15].

ونلاحظُ بأنَّ هذا التَّعريف أعمُّ من الإكراه الجنسي بين الزَّوجين.

2- الاغتصاب الزَّوجي

الاغتصاب من الغصْب، وقد تحدث الفقهاء عن "الغصب" وأحكامه بأنَّه: ((رفعُ اليد المستحِقَّة ووضعُ اليد العَادِية قهرًا وأُدِّبَ غاصبٌ حسبمَا يراهُ اجتهاد الحاكم لدفع الفساد بين النَّاس))[16]، فيمكن تعميمُ هذا الوصف على سائر أنواع الغُصوب ومنها الاغتصاب الجنسي.

وفي كتاب النِّهاية في مادة " غصب"؛ ((ومنهُ الحَديث:إنَّها غَصبها نفسهَا أَراد أنَّهُ وَاقعَها كرهًا فاستعارهُ للجِماع))[17].

وَوُرود مُصطلح "الاغتصاب" - بالمعنى الجنسي - في كُتُب الفُقهاء نادرٌ جدًّا إلاَّ ما ذُكِرَ لمامًا، كقول التسولي: ((فصل في الاغتصاب وهو وطء حرَّة أو أمة جبرًا على غير وجه شرعي:

وواطئٌ لحُرَّة مُغتصبًا صداقُ مثلها عليه وَجَبا))[18].

أمَّا اغتصابُ الزَّوجة بهذا المصطلح فلمْ يقلْ به أحدٌ من الفقهاء، ولا أصحابُ القانون، وإنَّما وردَ عندهم ذكرٌ للاغتصاب بعمومه يَعنُونَ به: مُواقعة رجلٍ لامرأةٍ بغير رضاها[19]، أيْ: إدخال القضيب، أو أي جزء من الجسد أو أداة خارجية أخرى، في الفرج أو الشرج بالإجبار أو الإكراه[20].

ويُمكنُ اِستشفافُه من مصطلح الاغتصاب والعنف الجنسي عمومًا بأنَّه: مواقعة الزَّوجة بدون رضاهَا.

ونلاحظُ بأنَّ المصطلح الذي اخترناه أعمُّ وأدقُّ من مصطلح الاغتصاب؛ لأنَّ الإكراه الجنسي بين الزَّوجين لا يرد إلاَّ على الزوجة بعكس الاغتصاب

المبحث الأوَّل: إشكالات التَّوصيف الفقهي للإكراه الجنسي بين الزَّوجين

تطرحُ مسألة الممارسة الجنسية بين الزَّوجين إشكالاتٍ في توصيف العلاقة وما يحصُلُ فيها، وهو ما نعقدُ لهُ هذين المطلبين كالآتي:

المطلب الأوَّل: الإطار الشَّرعي للممارسة الجنسية بين الزَّوجين

رسمتْ الشَّريعة الإسلامية للمُعاشرة الجنسية بين الزَّوجين إطارًا منضبطًا ومنفتِحًا، أطلقتْ فيه للزَّوجين عَنان الممارسة الجنسية حسبما تشتهيه طبائعُهما وأذواقُهما من غير قسْرٍ أو تضييقٍ، الأمرُ الذي شكَّل فراغًا قانونيًا في قانون الأسرة؛ برغم خلفيته الإسلامية، وتبيان ذلك في الفرعيين التَّاليين:

الفرع الأوَّل: حدود الممارسة الجنسية بين الزَّوجين في الفقه الإسلامي

بحثَ الفقهاء هذه المسألة بكلِّ انفتاح مع ما يقتضيه الدَّليل العلمي والمقصود الشَّرعي، ونُجمل آراءهم في المسألة كالآتي:

أوَّلاً: حقُّ الزَّوجة في الممارسة الجنسية

1- الممارسة الجنسية ليست حقًّا للزَّوجة

وهذا مذهب الشَّافعية؛ إذ يرون أنَّ معاشرة الزَّوجة ليست من حقوقها، ولا يجبُ على الزَّوج، ((ولا يُجبر على جمَاعها ولا على مُضاجعتها ولا على تقبيلها ولاَ على النَّوم معها في فراشٍ واحدٍ؛ لأنَّ كلَّ ذلك من دواعي الشَّهوة والمحبَّة التي لا يُقدر عليها، لكنْ كلُّ ذلك مستحبٌّ، لأنَّ فيه تحصينًا لها وغضًّا لطرْفها))[21]، ورأيهُم في هذا أنَّ المعاشرة الجنسية ليست من الحقوق التي تُفرض على الزَّوج كالنَّفقة مثلاً؛ ذلك أنَّ الجماع ((موضعُ تلذُّذٍ، ولا يُجبَر أحدٌ عليه (...) ولو أعْطاها مالا على أنْ تُحلِّله من يَومها وليلتها فقبِلته، فالعطيَّة مردودةٌ عليه غيرُ جائزةٍ لهَا))[22].

ومن أدِّلتهم في هذا، قولهُ تبَارك وتعَالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129]، أيْ ((ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب من المحبَّة، فلا تميلوا كل الميْل في أن تُتبعوا أهواءَكم أفعالَكم فتذروها كالمعلَّقة وهي التي ليست بزوجة ولا مفارقة، فدلَّت هذه الآية على أنَّ عليه التَّسوية بينهنَّ فيما يقدر عليه من أفعاله، بخلاف مالا يقدر عليه من المحبَّة، فكذلك الجماع))[23]، واستدلُّوا بقوله ﷺ «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»[24]، ولا شكَّ أنَّ المعاشرة الجنسية ((من دواعي الشَّهوة وخُلوص المحبَّة التي لا يُقدر على تكلُّفها بالتَّصنُّع))[25]، فكونُ المعاشرة الجنسية تتعلَّق بنشاط الزَّوج ورغبته الجنسية وكذا مدى محبَّته، فإذن هو لا يملكُها، وبالتَّالي ليستْ حقًّا من حقوق الزَّوجة.

2- الممارسة الجنسية من حقوق للزَّوجة

ومذهبُ الجمهور يرون أنَّ الممَارسة الجنسية من حقوق الزَّوجة، بل لعلَّها مِنْ آكَد[26] حُقوقها، وهذا الحقُّ ممَّا ((يجبُ على الرَّجل (...)، ويُقضَى عَلَيْه بِه حيثُ تَضرَّرت الْمرأَةُ بِتَركهِ وقَدرَ عليهِ الزَّوج، لأنَّ الإِنسانَ لا يُكلَّفُ مَا لا يُطيقُهُ))[27]، فـ ((الوطْءُ واجب علَى الرَّجل، إذا لم يكن له عذر))[28]، كما أنَّ ((لِلزَّوجة أَنْ تُطالِب زَوجهَا بِالوَطْءِ؛ لِأنَّ حِلَّهُ لَهَا حَقُّهَا كما أَنَّ حِلَّهَا لَهُ حَقُّهُ، وَإِذَا طَالَبَتْهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوج، وَيُجْبَرُ عليه))[29].

بل شدَّد المالكية في هذا الحقِّ وأجازوا للزَّوجة أنْ تُطالب به قضاءً، ويجوز الحكمُ لها بذلك؛ لأنَّ ((طلب المرأة الوطْء عند الحاكم لا يُناقض الحَياء الممدُوح، ولاَ المُروءةَ المُستحسَنة، لأنَّهُ مقصودُ النِّكاح))[30].

وأدِّلة الجمهور في هذا كثيرة، منها قوله تعالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222]، اتَّفقوا على أنَّ الآية تتحدَّث عن حقِّ الزَّوجة في الوطْء، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]؛ إذْ ((يجبُ عليه أن يطأها بالمعروف، كما يُنفق عليها ويكسُوها ويُعاشرُها بالمعروف، بلْ هذا عُمدةُ المُعاشرة ومقصودُها))[31]، كما استدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، قال ابن القيِّم: ((فأخبرَ أنَّ للمرأة منَ الحقِّ مثلَ الذي عليها فإذَا كان الجماع حقًّا للزَّوج عليها، فهو حقٌّ على الزَّوج بنصِّ القرآن، وأيضا فإنَّه سبحانه وتعالى أمر الأزواج أنْ يُعاشروا الزَّوجات بالمعروف، ومن ضدِّ المعروف أن يكونَ عنده شابَّةٌ شهوتُها تعدلُ شهوةَ الرَّجل أو تزيدُ عليها بأضعافٍ مُضاعَفة ولا يُذيقُها لذَّة الوطْء مرَّة واحدة (...) والله سبحانه وتعالى إنَّما أباحَ للأزواج إمساك نسَائهم على هذا الوجْه لاَ على غيره، فقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]))[32].

وهكذا لمْ يقف الفقهاءُ عند حدِّ أحقِّية الزَّوجة في الممارسة الجنسية، بلْ ذكرُوا لذلكَ مُددًا وأزمانًا يُوقَّتُ بها هذا الحقُّ، بين من يرى أنَّ الممارسة الجنسية تجبُ مرَّة في كلِّ طُهرٍ[33]، وبينَ منْ يرَى مرَّةً كلَّ أربع ليالٍ[34]، وبين من يرى ذلك في كلِّ أربعة أشهر مرَّة[35]، وبين من يرَى في العُمر مرَّة واحدةً[36]، وبين منْ لمْ يُحدِّد زمنًا معيَّنًا بلْ قدَّر ذلك بالمعروف قدر كفاية الزَّوجة[37]، وكلُّ هذه التَّقديرات الفقهية لأزمان الممارسة الجنسية بحسَب ما تقتضيه الحاجة والقُدرة والمتعارفُ عليه، بلْ إنَّ بعض الفقهاء كانَ أكثرَ انفتاحًا بقوله: ((وعليه أن يُشبعها وطئًا إذا أمكنه ذلك، كما عليه أن يشبعها قوتًا))[38].

ثانيًا: امتناع الزَّوجة عن حقِّ الممارسة الجنسية

إذا كانت الممارسة الجنسية للزَّوجة من حقوقها المؤكدة، فهل يجوز لها الامتناع عن تمكين زوجها من معاشرتها؟، غيرُ خافٍ أنَّ عقد الزَّواج يُرتِّبُ تمكينَ الزَّوجة نفسها مِن زوجها للاستمتاع بها، فإذا رفضتْ ذلك التَّمكين من غير عُذرٍ شرعي كالحيض والنِّفاس مثلاً تعتبرُ ناشزًا، أيْ استعْصتْ على زوجها ولمْ تُطعْهُ، وآنئذٍ استحقَّتْ التَّأديب، وهو رأيُ جُمهور الفقهَاء، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:34]، قال صاحب حاشية الصاوي: ((وَكَذَا الْمَرْأَةُ النَّاشِزُ فَلَا يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ، سَوَاءٌ كَانَ نُشُوزُهَا بِالْفِعْلِ كَمَنْ مَنَعَتْهُ مِنْ الْوَطْءِ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ بِالْعَزْمِ، كَمَنْ قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الدَّعْوَى أُدْخُلْ وَلَكِنْ لَا أُمَكِّنُكَ، فَلْيُفْهَمْ))[39].

ففي حَال امتناعها عن معاشرته جنسيًا تسمَّى ناشزًا، ويجوزُ للزَّوج تأديبها من باب الإصلاح والإبقاء على المودَّة، على أنَّهُ يُلاحَظُ في طرق التأديب الواردة في الآية الكريمة، أنَّها جاءت على سبيل التَّرتيب؛ الموعظةُ فالهجْرُ فالضَّربُ، وينصُّ الشَّافعية والحنابلة على أن الزوج- إنْ جاز لهُ الضَّرب لتأديب امرأته لنُشوزها- فالأَولى لهُ العفْو لأنَّ الحقَّ لنفسه ولمصلحته.

وفي ضَرْب المَرأة للنُّشوز اشترط المالكية لمشروعية ضرب النَّاشز أن يعلم الزَّوج أو يغلُبَ على ظنِّه أو يظنَّ أنَّ الضَّربَ يفيد في تأديبها وردْعها عنِ النُّشوز، فإنْ غلبَ على ظنِّه أنَّه لا يفيد لمْ يجُزْ لهُ ضربُها ويحرُم لأنَّه عقوبة مستغنًى عنها، وقيَّدوا هذا الضَّرب بأنْ يكونَ غير مبرح ولا مُدْمٍ ولا شائنٍ ولا مخوف، ويكونُ بنحوِ السِّواك والمنديل، فإنْ أفْضى الضَّربُ إلى تلفٍ أو هَلاكٍ وجبَ الغُرم والضَّمان[40].

الفرع الثَّاني: رأيُ قانون الأسرة في الممارسة الجنسية بين الزَّوجين

بعكس الأحكام الفقهية[41] التي كانت أكثرَ تسامحًا وانفتاحًا وضبْطًا في مسألة المواقعة الجنسية، نجد كثيرا من التَّشريعات القانونية اليوم آثرتْ الغموض والفراغ؛ ممَّا أحدث ويُحدثُ عديدَ الإشكالات القانونية والاجتماعية، ومثالُ ذلكَ موقفُ المشرِّع الجزائري في قانون الأسرة لازال يكتنفهُ كثيرٌ من اللَّبس والغُموض في المادة36 التي نصَّت على: "يجبُ على الزَّوجين: - المحافظة على الرَّوابط الزَّوجية وواجبات الحياة المُشترَكة"، وهذه عبارةٌ مطَّاطة وفضفاضةً، تُشير إلى واجبات الحياة المشتركة والمعاشرة بالمعروف؛ وطبعًا من تلك المعاشرة ما يكون بين الزَّوجين من لقاءٍ جنسي، وما يجبُ على الزَّوج يُقابله ما يجب على الزَّوجة فهما يشتركان فيه.

وهذا الفراغ المَشينُ في قانون الأسرة الحالي يَشي بتغيُّر فلسفة المشرِّع الأسري، فلم تعد مسألة الواجب الزَّوجي والطَّاعة الزَّوجية تُشكِّلُ رُؤيته، وهو ما يخلُق إشكالاتٍ قانونية ومُجتمعية عديدةً.

ولاشكَّ أنَّ هذا الفراغ التَّشريعي في قانون الأسرة يولِّـدُ لنا قراءاتٍ قانونية مُتمايزةً في توصيف هذه المسألة؛ أحقٌّ هي أم واجبٌ؟ أم هي حقٌّ مشترَك أو واجبٌ مشترَك؟ أم لا هذه ولا تلك؟، ولاسيَّما وهذه المادة جاءت تحت غطاء الفصل الرَّابع المعنون بـ "حقوق وواجبات الزَّوجين"، وبمتابعتنا لبعض قوانين الأسرة

العربية لا نلاحظ هذا الفراغ التَّشريعي، فنجدُ في القانون العُماني: "المادة 36: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين: حِلّ استمتاع كلٍّ من الزَّوجين بالزَّوج الآخر فيما أباحه الشارع، إحصان كل منهما الآخر، المساكنة الشرعية "، وهكذا في القانون القطري: "المادة 56: الحقوق المشتركة بين الزوجين هي: حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه الشرعي، إحصان كل منهما الآخر، المساكنة الشرعية".

وفي هذه النَّماذج العربية نلحظُ تصريحه بالحقِّ المشترك أو الواجب المشترك بين الزَّوجين والمتمثِّل رأسًا في الاستمتاع أي المعاشرة الجنسية على الوجه المشروع، وهو ما لا نجده في قوانين أخرى ومنها قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثَّاني: الموقف الفقهي في إكراه الزَّوجة على الممارسة الجنسية

بالرَّغم من اعتبار الممارسة الجنسية حقًّا مُشتركًا، فإنَّ الإشكال الفقهي لازمَ هذه القضية في مدى حقِّ الزَّوج في استيفاء مُتعته الجنسية بالقسْر والإكراه حالَ رفض زوجته، أو حال الإضرار بها، وهو ما نستعرضهُ في هذين الفرعين:

الفرع الأوَّل: الآراء الفقهية

أوَّلاً: رأيُ المجيزين

جنحَ جانبٌ من الفقه الإسلامي إلى جواز إكراه الزَّوجة على استيفاء حقِّ المواقعة الجنسية، ولا حقَّ لها في الامتناع إلاَّ بعذرٍ شرعي كالحيض وصوم الفريضة والمرض، وإلاَّ كانَ لهُ الحقُّ في إجبارها على ذلكَ ولو بالقوَّة، قال ابن عابدين: ((والظَّاهر أنَّ المراد ليسَ لها إجبارٌ على ذلك لاَ بمعنى أنَّه لاَ يَحلُّ لها إذا منعها منه؛ لأنَّ من أحكام النِّكاح حِلَّ استمتاع كلٍّ منهما بالآخر، نعمْ له وطؤها جبرًا إذا امتنَعتْ بلا مانع شرعي وليس لها إجبارُه على الوطْء بعدما وَطِئها مرَّة، وإن وَجب عليه ديانةً أحيانا))[42]، بلْ على قول بعضهم يجوز لهُ إجبارُها ولو تضرَّرت، قال الحطَّاب في مواهب الجليل: ((إذا كانَ الزَّوج يُكثر الوطْء وتضرَّرت المرأة فقال ابن حبيب: هي كالأجير تمكِّن نفسَها ما قدَرت وما ذكره هو الصَّحيح))[43].

ولمْ يُجز عامَّةُ الفقهاء معاشرتها حال الضَّرر والمرض، قال بعضُ فقهاء الحنابلة: ((وللزَّوج الِاستمتاع بزوجته كلَّ وقت، مَا لمْ يَشغلَها عن الفرائض أو يَضُرَّهَا، فليس له الاستمتاع بها إذن؛ لأنَّ ذلك ليسَ من المعَاشرة بالمَعروف، فإنْ زاد الزَّوج عليها في الجماع صُولحَ على شيءٍ منه، ويُرجَع فيه إلى اجتهاد الإمام، لأنَّهُ غير مُقدَّرٍ، فينبغي أنْ يَفرضهُ الحاكم كالنَّفقة))[44].

ثانيًا: رأيُ المانعين

في حين نستشفُّ من وِجهةٍ فقهية مقابلة عدمَ جواز إكراهِ الزَّوجة على المعاشرة الجنسية دونَ رضاها، كما قال الصَّنعاني: ((وأمَّا لو دخلَ بها بغير رضاها نحو أنْ تكون نائمة أو سكْرى أو مُكرهة فلها الامتناع بعد ذلك لأنَّ دخوله كلاَ دخُول))[45]، فمنْ غير المتصوَّر شرعًا السَّماح بإكراه الزَّوج لزَوجته انطلاقًا من الهدْي الإسلامي الذي يجعلُ لهذه العلاقة الجنسية بين الزَّوجين اعتبارًا مقصودًا.

وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى استحباب الملاعبة والمداعبة قبل المعاشرة الجنسية، قال ابن قدامة: ((ويُستحبُّ أن يُلاعب امرأته قبل الجماع لِتنهَض شهوتُها فتنال مِن لذَّة الجماع مثل ما نالَه، وقَد رُوي عن عمر بن عبد العزيز، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَا تُوَاقِعْهَا إلَّا وَقَدْ أَتَاهَا مِنَ الشَّهْوَةِ مِثْلُ مَا أَتَاكَ لِكَيْ لَا تَسْبِقَهَا بِالْفَرَاغِ قُلْت وَذَلِكَ إلَيَّ قَالَ نَعَمْ إنَّك تُقَبِّلُهَا وَتغْمِزُهَا وَتلْمِزُهَا فَإِذَا رَأَيْت أَنَّهُ قَدْ جَاءَهَا مِثْلُ مَا جَاءَك وَاقَعْتهَا»))[46]، وقال ابن الحاج في المدخل ((وينبغي له إذا عَزم على الاجتماع بأهله أن يتحرز مما يفعله

بعض العوام، وهو منهي عنه وهو أن يأتي زوجته وهي على غفلة، بل حتى يلاعبها ويمازحها بما هو مباح مثل الجسَّة والقبلة، وما شاكل ذلك , حتى إذا رأى أنها قد انبعثت لما هو يريد منها، وانشرحت لذلك، وأقبلت عليه فحينئذ يأتيها، والحكمة من ذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب منها , فإذا أتاها على غفلة قد يقضي هو حاجته، وتبقى هي فقد يشوش عليها ذلك، وقد لا ينصان دينها , فإذا فعل ما ذكر تيسر عليها الأمر، وانْصانَ دينُه))[47].

وما قالُوه يُعتبَرُ قرينةً في شجْبهم للإكراه والإجبار الجنسي بينَ الزَّوجين بلْ لعلَّه سنَّةٌ مِنَ السُّنن لقول النَّبيِّ ﷺ لجابرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما: «أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»[48]؛ فمَا ((يجْري بينَ الزَّوجَين مِنَ المُلاعَبة مَرْضيٌّ للشَّارعِ، وهُو سُنَّةٌ))[49].

وقال ابن القيِّم: ((وممَّا ينبغي تقديمه على الجماع مُلاعبة المرأة، وتقبيلها، ومصُّ لِسانِها))[50].

وهذا الذي ذكرناهُ ممَّا يُستأنَسُ به في كراهية المُعاشرة الجنسية بالغصْب والقهْر وهو ممَّا حثَّت عليه الشَّريعةُ وجعلتهُ مقصدًا للأُلفة الزَّوجية.

الفرع الثَّاني: التَّوصيف الفقهي المناسب

بعْد استعراضنا لجملةٍ مِن المواقف الفقهية، نردُ هذا الفرعَ مستمسِكينَ بوصفٍ فقهي قدْ يكونُ مُناسبًا لتكييف هذه المسألة، على النَّحو التَّالي:

أوَّلاً: متى يكونُ الإكراهُ الجنسي بين الزَّوجين مُعتبَرًا

وههنا نعني توافُر وتحقُّق الإكراه الجنسي بينَ الزَّوجين، ويكونُ ساعتَها مرفوضًا شرعًا، وبيانُ ذلكَ كالآتي:

1- ما يفعلُه بعضُ الأزواج اليوم من أساليب التَّعنيف بل التَّعذيب التي تدخلُ فيما يُسمَّى "السَّادية"، واستعمالهم كلَّ أدوات الضَّرب مِن العصيِّ والأحزمة والسَّلاسل والتَّخويف والإرعاب، وتقليدِ الأفلام الإباحية، ما يفعلونه لا يُجيزه فقيه واحد ولا يُوجدُ نصٌّ شرعي واحدٌ يُشتمُّ منهُ جوازُ ذلك؛ بلْ يوجدُ عكسُه من تدخُّل القضاء لتأديب الزَّوج حالَ تعدِّيه على زوجته: ((لوْ تعَدَّى عَلى زوجته فإنَّ الحاكم أَو القاضي يَكُفُّه عن ذلك، ونصّ جمهور الفقهاء على أنَّ للقَاضي أَو الحاكم أن يُعَزِّرَ الزَّوج))[51].

2- منعتِ الشَّريعة الإسلامية الزَّوج من مُعاشرة زوجته بلْهَ إكراهها؛ لأنَّ ذلكَ يُشكِّلُ ضررًا للزَّوجة، ومِن ثمَّ فالإضرار بها لا يجوز شرعا، وحالاتُ الإضرار تتمثَّلُ في الآتي:

أ- حالة المانع الشَّرعي: كأن تكونَ حائضًا أو نُفساء[52] أو صائمةً في رمضان أو في الحج[53]، أو أراد مجامعتها في الدُّبر ولا يجوز[54]، أوْ عُذرٍ[55] قاهرٍ هو في حُكم المانع الشَّرعي.

ب- حالةُ المرض: سواء كانَ حسيًا كمرَضٍ بَدني ((لِكونها نِضْوةً أو مريضة))[56]، والنِّضوةُ هي النَّحيفة، أو مرضٍ جنسي يحولُ دون المعاشرة الجنسية ((أو رَتقٍ أو قَرَنٍ))[57]، أو كانت من ذوي الأمراض المزمنة ((ولهذا لَا يتمكن أحد من جماعها (...) إنْ كانتْ مريضةً مرضا لا يُرجى زواله فحكمه حكم نِضْوَة الخِلقة))[58]، ويُقاسُ المرضُ النَّفسي على المرض الحسِّي بجامع العلَّة الواحدة وهي المشقَّة والعجز.

ج- حالةُ عدمِ القدرة: ومثالُ ذلكَ كِبَرُ العُضو الجنسي للزَّوج، وهو المسمَّى "عَبَالَة"، كما قال الدميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج، وهو يتحدَّث عن النُّشوز وأعذاره: ((وعَبالة زوجٍ أو مرضٍ يضر معهُ الوطْءُ عُذرٌ))[59]، أو كانت لا تُطيقُ رائحة إبْطه مثلاً، قال الرَّملي في نهاية المحتاج: ((وكلُّ ذاتِ عذر (...) كأنْ كان به صنان مثلا مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تُعدّ ناشزة وتصدق في ذلك))[60]، أوْ حتَّى رائحةَ فمِه، قال البجيرمي: ((أَو بَخْرٌ مُستحكِم وتأَذَّتْ به تأَذِّيا لَا يُحتمل عادة لم تُعَدَّ ناشزة وتُصدَّق في ذلك))[61].

3- حظرت الشَّريعةُ الإسلامية على الزَّوج أنْ يقرب زوجته إذا كانَ مريضًا مرضًا خطيرًا كالأمراض الجنسية مثلاً ونحوها من الأمراض التي تُسبِّبُ العدْوى، ممَّا يُبيح للزَّوجة الامتناعَ عن تلبية رغباته، واللهُ تعالى يقول: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: 61]؛ بلْ هُناكَ مِن الفقهاء مَن منع تزويجَه مُطلقًا، قال الخرشي شارح مختصر خليل: ((الْمريض مرضا مَخُوفا لَا يجوز له أن يتزوَّج))[62].

بقيَ أنْ نقولَ إذا رُفض الإكراهُ الجنسي للاعتبارات السَّالفة - وليسَ مِنْ باب مُقابلة الإسَاءة بالإسَاءة -؛ فهلْ مِنْ حقِّ الزَّوجة أنْ تُدافعَ زوجهَا كمُدافعة الصَّائل؟، أشارَ إلى نحو هذَا بعض الحنابلة بقوله: ((ولو أكرهَ زوجته على الوطْء في رمضَان، دفعَتْهُ بالأسْهل فالأسْهل، ولوْ أفْضَى إلى ذهاب نفسه؛ كالمارِّ بين يدَي المُصلِّي))[63]، ويعني هذا الكلام أنَّ مِن حقِّ الزَّوجة أنْ تردَّ رغبةَ زوجها بأسلوبٍ حكيمٍ مِنَ الأسهل إلى السَّهل، على عكسِ بعض الفتاوى المعاصرة المُجانفة للصَّواب والمُجارية للعُنف المُتبادل؛ أفتى بعضُ المعاصرين بقوله: ((يجوزُ للمرأة حرمانُ زوجها من حُقوقه الشَّرعية إذا حَرمها من حقوقها الزَّوجية طالما أنَّ الزَّوجين متساويان في الكرامة الإنسانية))[64]، وأفتى بعضهم وبالَغَ فقال: ((إذا مارس الرَّجل العنف الجسدي ضدَّ المرأة ولم تستطع الدِّفاعَ عن نفسها إلاَّ بأنْ تُبادلَ عُنفه بعنفٍ مثلِه، فيجوز لهَا ذلك من باب الدِّفاع عن النَّفس، كما أنَّهُ إذا مارسَ الرَّجلُ العنف الحقوقي ضدَّها بأن منعها بعض حقوقها الزَّوجية كالنَّفقة والجنس، فلها أنْ تمنعهُ تلقائيًا من الحقوق التي التزمتْ بها من خلال العقد))[65]، ولا شكَّ أنَّ هذا لونٌ من الغلوِّ أدْعى أنْ تنْأى عنهُ الأسرة ولاسيَّما في زماننا المعقَّد والعنيف.

ثانيًا: متى يكونُ الإكراهُ الجنسي بين الزَّوجين غيرَ مُعتبَرٍ

وعلى عَكس ما ذكرنَا، لا يُعتبرُ إكراهًا جنسيًا بينَ الزَّوجين، حتَّى معَ عدم الرِّضا، للاعتبارات الآتية:

1- التَّثاقل: لا يجوزُ منها الاعتراض أو الامتناع عن معاشرة زوجها، بلْ يجوزُ لهُ إكراهُها في غير ذلكَ؛ كأنْ تمانع بلا سببٍ كالكسَل والتَّضجُّر والتَّأفُّف، فلاَ يصحُّ منها ولا يكونُ مُسوِّغًا في الامتناع عن الممارسة الجنسية، كما قال الحجاوي في "الإقناع": ((في النُّشوز وهُو معصيتُها إيَّاه فيما يجب عليها إذا ظهر منها أمارات النُّشوز بأن تتثاقل أو تتدافع إذا دعاها إلى الإستمتاع أو تجيبه مُتبرِّمةً مُتكرِّهة ويختلُّ أدبُها في حقِّه))[66].

2- التَّدلُّل: فقدْ تتمنَّعُ الزَّوجةُ أمام إصرارِ زوجها، ليس لكونها غير راضية، بلْ مِنْ بابِ إثارته وإشْعالِ فتيلِ رغبتِه؛ إذْ كما قيل:"ولوْلا الصَّدُّ ما عذُب الوِصَال"، فيكونُ تمنُّعها من باب الدَّلال، لاَ مِنْ باب الكُره ، قال البجيرمي في "تحفة الحبيب على شرح الخطيب": ((حَيث لَا عُذر لَا مَنْعُها لَه منه تَدللًا))[67].

المبحث الثَّاني: الشُّبهات الـمُثارة والـمآلات النَّاجمة

وفي هذا المبحث نحاولُ تفنيدَ بعض الشُّبَه في هذا الموضوع، وذكر مآلاته ومُخرجاته كالآتي:

المطلب الأوَّل: الشُّبهات الـمُثارة

لَفَّتْ هذا الموضوع جملةٌ من الشُّبهات نختار بعضها كالآتي:

الفرع الأوَّل: الشُّبهة الأولى

الادِّعاءُ بأنَّ الفقه الإسلامي لمْ يُسوِّ بين الزَّوج والزَّوجة حينمَا جعلَ مِنْ حقِّه أنْ يدعوها متى شاء، وليْسَ لهَا الحقُّ في المقابل.

والجواب:

بالإضافة إلى ما ذكرنا أنَّهُ ((بالرُّغم مِن أنَّ للرِّجال والنِّساء مُيولاتٍ غريزية مُتشابهة، غيْر أنَّ الرِّجال أكثرُ مُيولاً إلى هذا الجانب منه مِن النِّساء))[68]، فغريزة الرَّجل تختلف عن غريزة المرأة، ليس في عالم

البشر فحسب؛ بلْ ((يتمتَّعُ الذكر في معظم الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان بغريزة جنسيةٍ أقوى، وهذا لا يعني أنَّ المرأة ليس لديها غريزةٌ جنسية قوية، ولكنَّ (...) غريزتها غيرُ متنبِّهةٍ على الدَّوام، بعكس الرَّجل الذي تكون غريزته متنبِّهةٌ تقريبًا على الدَّوام))[69].

ومن ههنا يكونُ الرَّجل بحُكم الفطرة الرَّبَّانية هو ((المبادرَ والقائدَ لأسرته، وبشكلٍ من الأشكال هذا مرتبطٌ بغريزته الجنسية))[70]؛ بلْ إنَّ حبْسَ تلكَ الغريزة وعدمَ صرْفها في مَجراها الطَّبيعي والشَّرعي ولاسيَّما إذا كانَ ذلكَ المانعُ مِنْ لدُن زوجته المُستعلية يُسبِّب له أضرارًا بدنيةً ونفسيةً،((الجهاز التَّناسلي للرَّجل يُنتج يوميًا مئاتِ الملايين من الحيوانات المَنوية، والتي إن لمْ تُطلَق من خِلال الجِماع يُمكنُ أنْ تُسبِّب له ضغطا نفسيا وجسديا))[71]، فالفرد ((المكبوت جنسيًا يُمثِّل طاقةً خطيرةً في المجتمع))[72]، ولهذا الاختلاف التَّركيبي بين الزَّوج والزَّوجة ((عادةً تكونُ احتياجات الزَّوج الجنسية أحدَ أهمِّ المواضيع المُشوَّشة في عُقول الزَّوجات، (...) وهو ما يُسبِّب الصِّراع والتشاحُن))[73].

ولذلكَ التفتَ إلى هذه العلَّة فقهاءُ الإسلام قديمًا فقد قال العزُّ ابن عبد السَّلام: ((فإن قيل: لِمَ خُيِّر الرجل في الاستمتاع وأُجبِرت المرأة؟ قلنا: لو خُيِّرت النساء لعجز الرجال عن إجابتهن إذْ لاَ تطاوعهم القُوى على إجابتهن، ولا يتأتَّى لهم ذلك في كثير من الأحوال لضعف القُوى وعدم الإستِنشار والمرأة يُمكنها التمكن في كل وقت وحين))[74].

الفرع الثَّاني: الشُّبهةُ الثَّانية

قدْ يتوهَّم بعض النَّاس أنَّ الإسلام ظالمٌ للمرأة حتَّى في هذه النُّقطة حينَ افترض اللَّعنةَ عليهَا إذا لمْ تُلبِّ حاجة زوجها الجنسية، والعكسُ لا يكون؛ فلاَ يُلعنُ الرَّجل إذا دعتْهُ عِرْسُه فأبى؟.

والجواب:

أوَّلاً: بعضُ النُّصوص الواردة

1- ما وردَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[75].

2- ومنها قَوله ﷺ:«إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ »[76].

ثانيًا: توجيهُ اللَّعْن

1- اللَّعن هنا يتوجَّه إلى الزَّوجة من جهة غضبه عليها، ((ولاَ يتَّجه عليها اللَّوم إلاَّ إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنْصِل من ذنبها وهجرته، أمَّا لو بدأ هو بهَجرها ظالمًا لهَا فلاَ))[77].

2- وسببُ اللَّعن تدلُّ عليه لفظة "مُهَاجِرَةً" الْمُفَاعِلِة، والمُرَاد أَنَّهَا هِيَ الَّتِي هجرت[78]، فاللَّعن أتى بسبَب تمرُّد الزَّوجة على إشباع حاجةِ زوجها الضَّرورية؛ لأنَّه أقلُّ صبرًا، وما يُشوِّش عليه ويَفتنه يدعوه إلى الجماع، ومن هنا حضَّ الشَّارع النِّساء على مساعدة الرِّجال في ذلك[79].

ولهذَا الاحتقان الغريزي والتَّأجُّج الجنسي حضَّ الشَّارعُ الحكيم الزَّوجة أنْ تُلبِّي رغبةَ زوجها، رُويَ عن النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِنْ امْرَأَتِهِ حَاجَةً فَلْيَأْتِهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تنُّورٍ»[80]، ورُوي عنه ﷺ: «لَا تمْنَعِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَلَو كَانَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ»[81]، وهذا على سبيل المبالغة في اللغة وليس المقصود منه معاشرتها في وضع حرج أو ظرف مزعج أو مزاج متعكِّرٍ تغيبُ فيه المُتعة المقصودةُ بعقد النِّكاح.

وبقيَ أنْ نقول أنَّ النُّكتة العجيبَة في هذه الأحاديث الشَّريفة هي كلمة "أَبَتْ"، الدَّالَّة على حالةٍ مِن التَّمرُّد والاسْتعصاء وليسَ فقط عدمُ المجيء، فكلمة "أَبَتْ"، تفترقُ عنْ كلمة "امتنعت"؛ مِن حيث ((الإباء:

شدَّة الإمتناع، فكلُّ إباءٍ امتناعٌ، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: 32]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ﴾ [البقرة: 34]"، فإن المراد: شدة الامتناع في المقامين))[82].

إذن لفظة "أَبَتْ" تدلُّ على شدَّة الامتناع من قِبَل الزَّوجة، كما أنَّها تدلُّ على ((امْتِنَاع بِاخْتِيار وأَبَى الشَّيْء لم يرْضه))[83].

حالةُ الاستنكاف والتَّأبِّي والعصيان مِن غير عُذرٍ هي التي استوجبت اللَّعنة المؤقَّتة حتَّى يرضى زوجُها، والعجيبُ الغريبُ أنَّ هؤلاء وأولئك المُغبِّرين على الشَّريعة الإسلامية يقبلونَ ويُحبِّذونَ نظامَ الطَّاعة إلاَّ في المؤسَّسة الزَّوجية، لاَ حرجَ عندَهُم مِن طاعة المرأة لمديرهَا في المؤسَّسة والشَّركة، ويُسمُّونَ ذلكَ انضباطًا والتزامًا بعقد العمل، ويقرِّرون أنَّ انخرامَ الطَّاعة في تلكَ الميادين تُودِي بالمِرفق العامِّ ومؤسَّسة الشُّغل، أو انهيارِ البلاد برُمَّتها إذَا تمرَّد مرؤوسٌ على رئيسِه، يقولون هذا ويُقِرُّونَ به إلاَّ في طاعةِ الزَّوجة زوْجَها يأْنَفون ويثيرُون الشُّبهات والإفتراءات.

ولا مِرْيةَ؛ فنظامُ الإسلام يُربِّي في الزَّوجة المسلمة سلوكَ الطَّاعة المشروعة لانضباط مؤسَّسة الأُسرة بجُملتهَا، قالَ تعالى (فالصالحات)، ومِن ههُنا رأينَا في المجتمع المسلم الزَّوجة - رُغمَ تعرُّضها لمسألة الإكراه الجنسي أوْ غيره - تأْنفُ مِنْ بثِّ خبرِها معَ زوجهَا على رؤوس الأشهاد؛ حِفاظًا على استقرار البيت والعائلة.

المطلب الثَّاني: المآلات النَّاجمة

الفرع الأوَّل: المآلات القانونية

في سياق ما ذكرنَا مِن مواقفَ وتوصيفاتٍ للإكراه الجنسي، وما فنَّدناهُ مِن شُبَهٍ، فإنَّنا إضافةً إلى ما ذكرنا؛ فإنَّ قانون الأسرة بحاجةٍ إلى شجاعةٍ قانونية يَسبقُ بها ما قدْ يؤولُ إليه القانون الجنائي من تجريم هذه المسألة، ومن ثمَّ يسدُّ بها الثُّغْرات - وما أكثرها -، ولاسيَّما ما تعلَّق بالاستمتاع الجنسي كحقٍّ مُشترَكٍ بين الزَّوجين، في تعديل المادة36 منه، مُتلمِّسًا بالدَّرجة الأولى سَنَن الشَّريعة الإسلامية، التي عدَلَتْ بين الزَّوج والزَّوجة ولمْ تُميِّز بينهُما، ومثالاً على ذلكَ ممَّا يتعلَّقُ بموضوع دراستنا؛ فإذا كانَ الزَّوج من ذوي الشَّبق والغُلمة ويضرُّ بالزَّوجة ذلكَ، فالشَّريعة الإسلامية أتاحتْ للقضاء التَّدخُّلَ للإصلاح بينَ الزَّوجين، وتقديرَ ما يتواءمُ وَقُدرتها وكفايتها الجنسية والجسدية، شأنُ ذلكَ شأنُ النَّفقة الزَّوجية، وأشارَ إلى هذا ابن تيمية بقوله: ((ويجب على الزَّوْج وطْءُ امرأته بِقدْر كفايتها ما لم يُنْهِكْ بدنه أَو تَشغَلْه عن معيشته، غير مُقَدَّرٍ بأربعة أشهر، فإن تنازعا فيَنبغي أن يفرضه الحاكم كالنَّفقة))[84].

الفرع الثَّاني: المآلات الاجتماعية

أوَّلاً: الخيانة الزَّوجية

من مآلات هذا الموضوع اجتماعيًا أنَّه قدْ يؤدِّي الإكراهُ الجنسي بالزَّوجة إلى النُّفور من الممارسة الجنسية أو التَّهاوي في وَهْدة الخيانة، ولذلكَ قال ابن الحاج في "المدخل ": ((وكثير من الناس من لا يعرف السنة في ذلك يأتي زوجته على غفلة فيقضي حاجته منها , وهي لم تقض منه وطرا , كما تفعل البهائم فيكون ذلك سببا لأحد شيئين إما فساد دينها وإما تبقى متشوشة متشوقة إلى غيره))[85]، وما قيلَ في الزَّوجة يُقال في الزَّوج إذا تأبَّتْ زوجته في تلبية حاجته الجنسية؛ فالعاقلةُ مَنْ لا تُعاندُ هذه الفطرةَ والتَّأَجُّجَ الجنسي الذي يُميِّزُ بَعْلَها؛ فما هذه الرَّغبةُ الجنسيةُ إلاَّ ((عطيَّةٌ مِنَ الله لخلْق الدَّافع للحفاظ على الجنس البشري، والذي لا يزالُ الهدفَ الاجتماعيَ الأساسَ للإنسان، وهذه العطيَّةُ لا تُؤثِّرُ فقط في سلوكه الجنسي؛ بلْ أيضًا في شخصيته

وعمله ودوافعه ومُعظَم نواحي حياته، وبدونها لنْ يكونَ الرَّجل الذي وقعتْ في حُبِّه؛ إنَّها لامرأةٌ حكيمةٌ تلكَ التي تتعاونُ معَ احتياجات زوجها هذا بدلاً من مُقاومته))[86].

ثانيًا: العُزوف عن الزَّواج

وأيضًا مِن مآلات الإكراه الجنسي بينَ الزَّوجين في حالة تجْريم هذا الفعل وانتقاله مِن قانون الأسرة إلى قانون العقوبات، عزوف الشَّباب عنِ الزَّواج بالجُملة، فمنْ يقبل أنْ يُعاقب إذا واقع زوجتَه ونالَ وطَره ولوْ باستعمال بعض الأساليب التي قدْ تُفسَّرُ أنَّها إكراهية، فإذا ما أردنا مُحاصرَة هذه الظَّاهرة وحتَّى لا تَكسد سوق الزَّواج علينَا بتأهيل الزَّوجين نفسيًا وجنسيًا عبْرَ آلياتٍ اجتماعيةٍ ودينيةٍ مُنضبطةٍ، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، مِنْ خلال التَّوعية السَّليمة، ولا أجملَ مِنْ أنْ نختمَ دراستنا هاته بهذا الأنموذج النَّبوي الذي يُعلِّمُ فيه النَّبيُّ ﷺ أحدَ أصحابه مَهاراتِ التَّعامُل الجنسي بحذاقَةٍ ولباقَةٍ صيانةً للمودَّة وتوطيدًا لأواصر المحبَّة بين الزَّوجين، قال لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصَّة زواجه: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الكَيْسَ»[87]، ولفْتةُ الكَبد في هذه الوصية النَّبوية " الكَيْسَ الكَيْسَ"، وإحدَى دلالاته: ((وقوله فالكيْسَ بالفتح فيهمَا على الإغْراء وقيلَ على التَّحْذير من ترك الجِماع(...) وقدْ يكونُ الكيْس بمعنَى الرِّفق وحسن التَّأنِّي (...) أرادَ الحذَر من العَجْز عن الجماع فكأنَّه حثٌّ على الجماع قلتُ جزم ابن حِبَّان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأنَّ الكيْس الجِمَاع وتوجيهُه على مَا ذُكر ويُؤيِّدُه قوله في رواية محمَّد بن إسحَاق فإذَا قَدِمْتَ فَاعمل عملا كيْسا وفيه قال جابر فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّمَ أمرني أَن أعمل عملاً كَيْسًا قالت سمعا وطاعة فدونَكَ قال فَبِتُّ معها حتَّى أَصبحتُ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (...) قال صاحب الأفعال كَاسَ الرَّجل في عمله حذَقَ))[88].

خاتمة:

أوّلاً: النَّتائج

1- في مَفهوم "الإكراه الجنسي بين الزَّوجين" غابَت التَّعريفات الفقهية والقانونية، ممَّا فسَحَ المجالَ لاستجْداءِ مفاهيمَ مُؤيِّدة لذاتِ الغَرض بأنَّه: مواقعة الزَّوجة بغير رِضاهَا وباستعمال أساليبَ قسْرية لقضَاءِ الوطَر.

2- في التَّوصيف الفقهي لـ"الإكراه الجنسي بين الزَّوجين" رسمت الشَّريعة للمُعاشرة الجنسية إطارًا منضبطًا ومنفتِحًا باعتبارها حقًّا مُشتركًا يُحقِّقُ مقصِد الأُلفة والعشرة الحسنَة، ولا يتحقَّق معنى الإكراه إلاَّ إذا صاحب المعاشرة الجنسية تعدٍّ أو عنف، أو كانَ أحدهما مريضًا أو عاجزًا أو توافرَ المانع الشَّرعي.

3- في الشُّبهات المثارة حول هذا الموضوع؛ سوَّى الشَّرعُ بين الزَّوجين في استيفاء حقِّ المعاشرة الجنسية ولمْ يُرتِّب اللَّوم إلاَّ حالَ الاستعصاء والتَّمرُّد.

4- كلُّ إضرار بالزَّوجة يُعتبرُ لونًا من الإكراه الجنسي غير المعتبر، والذي ترفضُه الشَّريعة ولا تُجيزه بأيِّ حالٍ مِن الأحوال.

ثانيًا: التَّوصيات

1- ضرورةُ إعادة القراءَة الواعية للمنظومَة الفقهية بمَا يُحقِّقُ مُسايرَة تقلُّبات المُجتمع وما يمُورُ به مِن نوازل؛ بُغيةَ الحِفاظ على الفقه الإسلامي وتحصينه مِنْ عَوادي الشُّبهات والإفتراءات.

2- حبَّذا الأخذُ بالصِّيَغ السَّمحة في الفقه الإسلامي؛ سَاعةَ تعديلِ قانون الأسرة، على المِثال التَّالي:

المادة 36: يجبُ على الزَّوجين: (تلبيةَ الحاجَات الجنسية المتوازنة بالضَّوابط الشَّرعية).

المادة 36 مكرر (مضافة): (الضَّوابط الشَّرعية هي: أ- الاستمتاع يكون في المحلِّ الطبيعي بدون عنف. ب- يُمنع الاستمتاع في حال: مانع شرعي بالزَّوجة، مرض الزَّوجة، عجز الزَّوجة، المرض المعدي).

المادة 36 مكرر 1 (مضافة): (لا يكونُ إكراهًا في حال تكاسل الزوجة).

هذه أمثلة لتعديل المادة 36، وسيترتَّبُ عليها آثارٌ أُخرى في المواد:7مكرر، و8، و19، و53.

وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1- ابن الأثير، مجد الدين، أبي السعادات المبارك بن محمد (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

2- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت737هـ)، المدخل، دار التراث، القاهرة.

3- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (ت737هـ)، المدخل لابن الحاج، مكتبة دار التراث، القاهرة.

4- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728)، مجموعة الفتاوى، اعتناء عامر الجزار، دار الوفاء، مصر.

5- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ)، الفتاوى الكبرى، محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987.

6- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت770هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

7- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

8- ابن عابدين، محمد أمين (ت1252هـ)، رد المحتار على الدرِّ المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

9- ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز(ت660هـ)، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق.

10- ابن فارس، أبوالحسين أحمد بن فارس (ت395هـ)، تحقيق وضبط، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979.

11- ابن قائد، عثمان بن أحمد(ت1097هـ)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى، مؤسسة الرسالة، ط1، 1999.

12- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت620هـ)، المغني مع الشرح الكبير، تحقيق محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 2004.

13- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1994.

14- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت.

15- الآبي الأزهري، صالح عبد السميع (ت1353هـ)، شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، المكتبة الثقافية، بيروت.

16- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001.

17- أحمد محمد بدوي، جرائم العرض، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، القاهرة.

18- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1995.

19- البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله الجعفي (ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، جدة، السعودية، ط1، 1422هـ.

20- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2004.

21- البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد بن حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.